

ملاحظات "المفكرة القانونية" حول مسودة "مشروع قانون المنافسة"
(٢٠٢٠/٦/١١)

١- في وجوب حماية حرية الإستيراد وإلغاء الشرطين المضافين في المادة ٥ من المقترح

كان المقترح قد كرس في نسخته الأساسية (مشروع الوزير السابق منصور بطيش) مبدأ حرية الإستيراد لأي شخص حتى لو كان للمنتج المستورد وكيل حصري في لبنان. ولهذه الغاية، ضمن بطيش مقترحه إبطال جميع النصوص القانونية المتعلقة بالإحتكار والمنافسة والتي لا تأتلف مع مضمونه، ومنها إلغاء مبدأ سريان عقد التمثيل التجاري المسجل في السجل التجاري تجاه الأشخاص الثالثين الواردة في قانون التمثيل التجاري (١٩٦٧)، وأيضاً إلغاء الحظر بتخليص البضائع المستوردة من إنتاج شركة أجنبية محكومة بموجب حكم مبرم بدفع تعويض للممثل اللبناني.

أبقى المقترح على هذه التعديلات، لكنه أدخل بالمقابل شرطين جديدين من شأنهما أن يؤديا إلى الحد من حرية الإستيراد، وهما:

أ- أن يتم الشحن مباشرة من البلد المنتج إلى مرفأ لبناني، مع وجوب إبراز شهادة منشأ من البلد المنتج، و

ب- أن يؤمن المستورد إلى المستهلك جميع الخدمات والضمانات والكفالات كما هو محدد من قبل الشركة المصنعة ووفقاً للمعايير الدولية.

وإذا كان للشرط الثاني (ب) مبررات من ناحية تأمين جودة المنتج وخدمات ما بعد البيع للمستهلك، يشكّل في المقابل الشرط الأول (أ) قيداً مبالغاً، خصوصاً أنه ورد تحت خانة "حرية الإستيراد". ويتمثل هذا القيد في منع الإستيراد من الأسواق الموازية^١، بما يتناقض مع أهداف المقترح. أكثر من ذلك، وعند تطبيق هذا الشرط الأول على المنتجات التي لها وكيل حصري في لبنان، لا يبقى أمام الشخص الثالث المنافس للوكيل الحصري عملياً

^١ Marchés parallèles.

إلا حالة واحدة لاستيراد المنتج موضوع الوكالة الحصرية، هي عندما تكون الوكالة معطاة من شركة أجنبية (مثلاً: شركة أميركية للأحذية الرياضية) تنتج بضاعتها بواسطة مصنع واقع في بلد أجنبي آخر (مثلاً: في الصين). ففي هذه الحالة، يستطيع الشخص الثالث أن يستورد البضاعة مباشرة من الصين إلى لبنان بالرغم من وجود وكيل حصري في لبنان. أما إذا كان الموكل نفسه هو منتج البضاعة موضوع الوكالة الحصرية، فلن يبيعها للشخص الثالث تفادياً لأي مسؤولية عقدية ناتجة عن إخلاله بالحصرية التي منحها للوكيل في لبنان.

٢- في وجوب اعتماد معيار أكثر حمائية في تعريف الأعمال والإتفاقات والتحالفات المخلة بالمنافسة:

يحظر المقترح الأعمال والإتفاقات والتحالفات بين المتنافسين في السوق "إذا كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها الإخلال بالمنافسة أو الحدّ منها أو منعها"^٢.

ويبقى تعريف هذا الحظر ضيقاً، بحيث أنه يشترط حصول إخلال فعلي بالمنافسة مع ما يستوجب ذلك من تقديم إثباتات قد يصعب الحصول عليها. ونذكر ضيق هذا التعريف عند مقارنته بالتعريف المعتمد في القانون الفرنسي، والذي يكتفي أن يكون الإخلال بالمنافسة محتملاً فقط بمعنى أن يكون من شأن العوامل المذكورة أن تمنع أو تحدّ أو تخلّ بالمنافسة من دون أن يستوجب ذلك إثبات حصول الإخلال فعلياً *peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché*^٣.

٣- في وجوب تحديد الإستثناءات على مبدأ حظر عوامل مخلة بالمنافسة:

أورد المقترح إستثناءات على حظر الأعمال والاتفاقات والتحالفات المخلة بالمنافسة، من خلال استخدام مفهومين قابلين للتوسع هما "المنفعة الاقتصادية العام" أو "التقدم التقني أو الإقتصادي"، ومن دون وضع أي ضوابط لمنع التعسف في استخدامهما^٤.

ولإدراك ذلك، يهّم هنا أيضاً التذكير بالضوابط التي أرساها القانون الفرنسي في هذا الخصوص. فالإشارة إلى مفهوم "التطور الإقتصادي" *progrès économique* (ويضيف حالة "خلق الوظائف أو الحفاظ عليها")، يضع القانون الفرنسي عدة شروط من الضروري إثباتها مجتمعة لاستثناء الممارسة من الحظر وهي:

^٣ Art. L. 420-1 code de commerce français

^٥ Art. L. 420-4 code de commerce français

^٢ المادة ٧ أولاً

^٤ المادة ٧ ثالثاً

إستفادة المستخدمين من جزء عادل من الربح الناتج عن الممارسة، وألا تمكّن الشخص المعني من إلغاء منافسيه بما خص عدداً مهماً من السلع موضوع الممارسة، وأن تكون القيود على المنافسة الناتجة عنها تقتصر على ما هو ضروري للوصول إلى الهدف المنشود.

٤- في وجوب اعتماد معيار أكثر حمائية في تعريف الوضع المهيمن:

يتحقق الوضع المهيمن بحسب المقترح "عندما يكون الشخص، سواء بمفرده أو عدد قليل من الأشخاص، قادراً على السيطرة على سوق سلعة أو خدمة معينة أو مجموعة من السلع أو الخدمات بشكل مستقل عن منافسيه أو زبائنه أو مورديه".^٦

ويتجلى بوضوح في التعريف المعتمد تأثير اجتهاد محكمة العدل الأوروبية التي تعرّف المفهوم، على ضوء المادة ١٠٢ من المعاهدة المتعلقة بآليات عمل الإتحاد الأوروبي *Traité de Fonctionnement de L'UE*، كالاتي: "وضعية قوة إقتصادية تسمح لشركة ما من التصدي لنشوء منافسة فعّالة أو الحفاظ عليها في السوق المعني، من خلال توفير هامش معتبر للشركة في التصرف *dans une mesure appréciable* إزاء منافسيها وزبائنها وبالنتيجة إزاء المستهلكين".^٧

ومن الواضح الطابع الأكثر حمائية للتعريف في الإجتهد الأوروبي، بحيث تكفي إمكانية الشركة التصرف بشكل مستقل "إلى حد ما"، بعكس المقترح الذي يكرّس مفهوم الإستقلال عن الفاعلين الآخرين. لذا يقتضي تعديل المادة ٨ من المقترح على ضوء الإجتهد الأوروبي.

٥- في حظر "بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة الإجمالية لإخراج أشخاص من السوق

أو تعريضهم لخسائر جسيمة، أو إعاقة دخول أشخاص محتملين إليه" كممارسة مخلة بالمنافسة

بحد ذاتها

^٦ المادة ٨

^٧ Arrêt United Brands (CJCE 14/02/78) :« position de puissance économique, détenue par une entreprise qui lui donne le pouvoir de faire obstacle à l'apparition et au maintien d'une concurrence effective sur le marché en cause, en lui fournissant la possibilité de se comporter indépendamment, dans une mesure appréciable vis-à-vis de ses concurrents, de ses clients et finalement de ses consommateurs ».

وتطوّر التعريف الأوروبي نفسه بحيث كان يعتمد مع القرار Continental Can (Commission CE 9/12/1971) التعريف الآتي: "comportement indépendant qui met l'entreprise en mesure d'agir sans tenir notablement compte des concurrents »

ضمّن المقترح المذكور هذا الحظر كأحد العناصر المكونة لـ"التعسف في استغلال الوضع المهيمن"^٨، من دون أن يجعله حظراً قائماً بذاته. ومؤدى هذا الأمر هو ربط إنطباق الحظر بإثبات تمتّع مرتكبه بوضع مهيمن^٩. ومن هذه الزاوية، يبدو المقترح متعارضاً مع القانون الفرنسي.

٦- في ضرورة تكريس إستقلالية مفهوم "التبعية الإقتصادية" عن مفهوم "الوضع المهيمن"

يربط المقترح حظر إساءة إستغلال حالة التبعية الإقتصادية بمفهوم "الوضع المهيمن"، مما يفقد مفهوم التبعية الإقتصادية إمكانية تطبيقه بشكل منفصل، وتالياً فعاليته في كبح ممارسات مخرّبة بالمنافسة. فالمقترح يحظر على كل "شخص يتمتّع بسيطرة نسبية أو متفوقة في السوق المعينة، أن يسيء إستغلال وضعه المهيمن إذا كان يرتبط بعلاقة تبعية إقتصادية بمشاريع تجارية صغيرة ومتوسطة الحجم (...)"^{١٠}. وإن كانت هذه المشاريع الصغيرة أو متوسطة الحجم من المنافسين، فيحظر عليه "إستغلال وضعه المهيمن لعرقلة نشاط هؤلاء المنافسين بطريقة غير عادلة، مباشرة أو غير مباشرة"^{١١}. وهنا أيضاً، يجدر من أجل حماية حرية المنافسة جعل إستغلال التبعية الإقتصادية فعلاً مخرّباً بالمنافسة بذاته، من دون إشتراط أن يترافق بـ "إساءة إستغلال الوضع المهيمن".

٧- التعثر المالي يسمح بالتملص من حظر عمليات "التركيز الإقتصادي"

التركيز الإقتصادي هو عملية قانونية تؤدي إلى هيمنة شخص قانوني أو مجموعة أشخاص على شخص أو مجموعة أشخاص آخرين من خلال وسائل مختلفة منها الدمج *fusion*، أو اكتساب شخص أو أكثر السيطرة (كلياً أو جزئياً) على شخص آخر *acquisition du contrôle*، أو إقامة مشروع مشترك *entreprise commune*. ونظّم المقترح إتمام عمليات التركيز الإقتصادي من خلال وضع موجب على عاتق أطرافها إبلاغ هيئة المنافسة عنها، والاستحصال على موافقة مجلس المنافسة الخطية عليها قبل إتمامها *réalisation effective*. وعلى المجلس حظر عمليات التركيز "التي تعرقل بشكل مؤثر المنافسة الفعالة وعلى وجه الخصوص تلك التي يحتمل أن تؤدي إلى نشوء أو تعزيز وضع مهيمن في السوق المعني"^{١١}.

^٨ المادة ٩ ثالثاً

^٩ Art. L. 420-5 code de commerce français.

^{١٠} المادة ١٠ أولاً

^{١١} المادة ١٦

استثنى المقترح حالة تعرّض أحد الأطراف "خلال السنوات الثلاث التي سبقت نشوء العملية لتعثر مالي عرضة لخطر وفقاً لأحكام قانون التجارة اللبناني"، من حظر القيام بعمليات "التركيز الإقتصادي" كلما تبين أنه "لم يتمكّن من إيجاد حلّ أقلّ ضرراً بالمنافسة".

وهذا الإستثناء هو بالواقع شديد الخطورة، إذ أنه يجعل التعثر المالي لأي مؤسسة خاصة بمثابة جواز سفر يسمح لها بالالتصّل من شروط المنافسة. وما يزيد من خطورة هذا الإستثناء هو أن المقترح خلا من أي ضمانات أو ضوابط بما يتصل بأسباب التعثر أو ظروفه. ومؤدى هذا الإستثناء هو استباحة المنافسة (التي هي مصلحة عامة تدخل ضمن مقتضيات النظام العام الإقتصادي) صونا لمصلحة خاصة، من دون أي مبرر وبمعزل عن أي ضوابط. ومن هذه الزاوية، يأتي هذا الإستثناء مخالفاً بشكل واضح لمبدأي الضرورة والتناسب.

٨- في ضرورة توسيع نطاق موجب التبليغ عن عملية التركيز الإقتصادي

من اللافت في الصيغة اللبنانية عدم وقوع موجب التبليغ عن عملية التركيز الإقتصادي، إلا إذا حقّق الأطراف المعنيون بها مجتمعين رقم أعمال معيّن^{١٢} *chiffre d'affaire* أو إذا تجاوزت حصتهم مجتمعين خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة ٤٠٪ من السوق المعنية. ويظهر إذاً التقييد الواسع لموجب التبليغ في الصيغة اللبنانية حيث يقتضي توقّف عنصرين لوجوده: عملية تركيز بحسب تعريفها (المادة ١٢)، وشرط "رقم الأعمال" أو الحصة في السوق (المادة ١٤).

ويقتضي، على غرار القانون الفرنسي، اعتبار حجم "رقم الأعمال" إحدى وسائل تحديد مفهوم "السيطرة" على النشاط الإقتصادي لشخص آخر من دون اعتباره شرطاً إضافياً لإثبات هذه السيطرة^{١٣}.

٩- في ضرورة وضع ضوابط للإستثناءات على موجب الإستحصال على موافقة مجلس المنافسة

الخطية قبل المباشرة بعملية تركيز إقتصادي

يشير المقترح^{١٤} إلى أن توقّف "حالة الضرورة" يسمح للأطراف بطلب إجازة مجلس المنافسة بمباشرة التنفيذ الفعلي للعملية كلياً أو جزئياً قبل الحصول على موافقته النهائية. كما يشير إلى أن لوزير الاقتصاد والتجارة منح إجازة للمباشرة بالعملية قبل الحصول على موافقة مجلس المنافسة "من أجل تحقيق المصلحة العامة".

^{١٢} تحدّد طبيعته المادة ١٤ من المقترح، على أن يحدد مرسوم في مجلس الوزراء السقف المحدّد الذي يقتضي ألا يتجاوزه هذا الرقم لإعفاء الأشخاص من موجب التبليغ

^{١٣} أو "إمكانية التأثير بشكل حاسم"

^{١٤} المادة ١٥

وهو ينص على أن تحديد شروط توفّر الضرورة أو المصلحة العامة يجري بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

- أولاً: يقتضي إقران الإستثناء المتعلّق بتوفّر "حالة الضرورة" بضوابط كموجب تعليل الطلب، وإمكانية ربط منح الإستثناء بشروط، وتحديد مهلة سقوط هذه الإجازة الإستثنائية حكماً إن لم يحصل مجلس المنافسة خلالها على التبليغ الكامل عن العملية (ممكن أن تبدأ هذه المهلة من تاريخ انتهاء التنفيذ الفعلي للعملية). ويمكن التيمّن بالنص الفرنسي¹⁵ لهذه الغاية.

- ثانياً: يقتضي إلغاء الفقرة من المادة ١٥ التي تترك لمرسوم تحديد شروط توفّر "حالة الضرورة" وتضمن المقترح نصاً يعرّف هذا المفهوم بشكل دقيق.

- ثالثاً: ينص المقترح (المادة ١٥) على أن تحديد شروط توفّر المصلحة العامة يجري بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء في حين تعرّف المادة ٢٠ الاعتبارات المتعلقة بالمصلحة العامة على أنها تلك "المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، وبالقدرة التنافسية للتعهدات المعنية في ضوء المنافسة الدولية أو قدرتها على خلق فرص عمل أو الحفاظ على تلك الموجودة"، مما يفتح الباب أمام تناقض في التشريعات والنصوص. يقتضي إذاً اعتماد تعريف موحد ومحدّد لمفهوم "اعتبارات المصلحة العامة".

- رابعاً: عمدت النسخة الحالية للمادة ٢٠ إلى توسيع مفهوم "اعتبارات المصلحة العامة" التي تسمح للوزير وضع يده على ملف تركيز اقتصادي والبت به، بحيث استبدلت "الاعتبارات المتعلقة بالتنمية الصناعية" ب"الاعتبارات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية" وهو مفهوم فضفاض وأوسع بكثير. من هنا تقتضي العودة إلى النسخة الأساسية واستبدال "التنمية الاقتصادية" ب"التنمية الصناعية"، مما يسهم في الحد من صلاحيات وزير الاقتصاد في وضع يده على ملف تركيز اقتصادي والبتّ به.

- خامساً: يقتضي إعادة النظر بتعريف "اعتبارات المصلحة العامة" على أنها تلك المتعلقة "بالقدرة التنافسية للتعهدات المعنية في ضوء المنافسة الدولية" حيث يبدو تعزيز المنافسة الدولية لأشخاص لبنانيين كاف لتعريض المنافسة الداخلية للخطر.

¹⁵ Art 430-4-2 code de commerce français

١٠- في ضرورة عدم اعتبار صمت مجلس المنافسة تصديقاً ضمنياً لعملية التركيز الاقتصادي

يقتضي تعديل المقترح^{١٦} باتجاه اعتبار أنه، وفي حال انقضاء المهلة المنصوص عنها في المادة ١٧-أولاً المعطاة لمجلس المنافسة للبت بعملية التركيز الاقتصادي، إبلاغ وزير الاقتصاد بالعملية، وعدم اعتبار العملية مصدقة إلا بعد انقضاء المهلة المتاحة أمام الوزير للبت بها، تيمناً بالقانون الفرنسي^{١٧}، عوض اعتبار صمت المجلس تصديقاً ضمنياً للعملية كما هو الحال في المادة الحالية من المقترح.

١١- في ضرورة تعزيز المنظومة العقابية في حال مخالفة القانون

تكمن الإشكالية الأساسية في المقترح في غياب فعالية العقوبات المنصوص عنها وإشكالية التناسب بينها وبين خطورة الأفعال المحظورة (الممارسات أو الإتفاقات المخلة بالمنافسة بما فيها استغلال وضع مهيم أو التبعية الاقتصادية، والمقاطعة والممارسات التقييدية، والإخلال بالموجبات المفروضة في حالة التركيز الإقتصادي).

أولاً: العقوبات بما خص الممارسات المخلة بالمنافسة

في هذا المجال، يكفي المقترح بإنزال عقوبة البطلان المطلق بجميع الأعمال والإتفاقيات والتحالفات المخلة بالمنافسة كما وبكل نص أو شرط متعلق بحقوق الملكية الفكرية قد يكون له أثر سلبي على المنافسة أو نقل التكنولوجيا^{١٨}. كما أنه يكفي بحظر إساءة إستغلال وضع مهيم والممارسات المخلة بالمنافسة في حالة التبعية الإقتصادية أو الممارسات التقييدية أو أعمال المقاطعة من دون الإشارة إلى أي عقوبة^{١٩}.

وهذا التوجه يقبل الإنتقاد من زوايا متعددة، أبرزها (١) ضرورة تضمين النص عقوبات مالية وغرامات رادعة على الأعمال المخلة بالمنافسة على اختلافها، و(٢) ضرورة تضمين النص عقوبة على إشتراك شخص طبيعي

^{١٦} المادة ١٧ ثالثاً

^{١٧} Art. L. 430-5- III code de commerce français

^{١٨} المادة ٧

^{١٩} المواد ٨-٩-١٠-١١

بشكل فاعل في ابتكار أو تنظيم أو وضع قيد التنفيذ الممارسات المخلة بالمنافسة. ويلحظ هنا أن العقوبة عن هذه الأفعال تصل في القانون الفرنسي إلى ٤ سنوات حبس وغرامة قدرها ٢٠ 75 000 €.

ثانياً: العقوبات في التركيز الإقتصادي

هنا، يخلو الإقتراح من أي عقوبة لعملية التركيز الإقتصادي من دون التبليغ عنها. فلا صلاحية للمجلس بفرض غرامة إكراهية إلا في حالتها عدم تنفيذ الأطراف الأحكام والقرارات والتعهدات المقبولة والواردة في قرار المجلس^{٢١}، وحالة إنجاز عملية تركيز خلال قيام المجلس بتحقيق إضافي^{٢٢}. ومن المستحسن هنا إعطاء مجلس المنافسة صلاحية فرض غرامة إكراهية في سبيل "إلزام أطرافها بالتبليغ عنها وفق الأصول أو الرجوع إلى وضعهم السابق"^{٢٣} على غرار القانون الفرنسي^{٢٤}.

ثالثاً: بشكل عام، ضرورة تضمين النص عقوبات جزائية وعقوبات على الأشخاص الطبيعيين

لا يضع المقترح سوى عقوبات إدارية على الأشخاص المعنويين. ويخلو المقترح من أي عقوبة جزائية إن على الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين مما يضعف فعالية القانون ويغيّب الرادع المتناسب مع خطورة الأفعال المحظرة المخلة بالمنافسة.

كما يخلو المقترح من أي عقوبات تطال الأشخاص الطبيعيين، بل يترك تحديد الغرامة المتوجبة عليهم لمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء. وهذا الأمر يقبل الإنتقاد من زوايا عدة. فهو أولاً يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبات والذي يفترض أن يحدد المشرع العقوبات الجزائية. وهو ثانياً يعكس تفرقة غير مبرر بين الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين، مؤداه إضعاف فعالية القانون وتحديد جهة مكافحة عمليات التركيز والممارسات المخلة بالمنافسة. وما يعزز هذا الأمر هو تقاعس الحكومات المتعاقبة عن إصدار المراسيم التطبيقية للقوانين، من دون أن يكون هنالك أي آلية قضائية لإلزامها بذلك.

يلحظ هنا وفي ذلك أيضاً فارق أساسي مع القانون الفرنسي، حيث يبلغ مقدار العقوبة المالية على الأشخاص الطبيعيين ١.٥ مليون يورو^{٢٥}.

²⁰ Art. L. 420-6 code de commerce français : « Est puni d'un emprisonnement de quatre ans et d'une amende de 75 000 € le fait, pour toute personne physique, de prendre frauduleusement une part personnelle et déterminante dans la conception, l'organisation ou la mise en œuvre de pratiques visées aux articles L. 420-1 (L. n° 2016-1920 du 29 déc. 2016, art. 3, en vigueur le 1^{er} mars 2017), L. 420-2 et L. 420-2-2 ».

٢١ المادة ٢١-٥-ب و٣٩

٢٢ المادة ٢١-٧

٢٣ المادة ٢١

٢٤ Art. L.430-8 code de commerce français

٢٥ Art. L.430-8 code de commerce français

١٢ - في ضرورة تكريس استقلالية هيئة المنافسة

ينص المُقترح على إنشاء هيئة المنافسة ضمن وزارة الإقتصاد وهو يضعها تحت إشراف وزير الإقتصاد مما يؤدي إلى ضرب إستقلاليتها^{٢٦}.

ونستشفّ خطورة هذا الأمر عند مقارنته بأحكام القانونين الفرنسي^{٢٧} والتونسي^{٢٨} اللذين نصا على إنشاء "هيئة إدارية مستقلة".

من جهة أخرى يوضح النص أنها لا تخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة ونظام الموظفين وقانون المحاسبة العمومية وأنظمة مجلس الخدمة المدنية، بل فقط لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

١٣ - في ضرورة صون التنوع في تكوين مجلس المنافسة

يتكوّن مجلس المنافسة من ٧ أعضاء هم: قاضيان (حاليان أو سابقان) من الدرجة ١٠ على الأقل أحدهما من قضاة مجلس شورى الدولة والثاني من قضاة ديوان المحاسبة؛ ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات الإقتصاد و/أو الحقوق، و/أو المنافسة و/أو حماية المستهلك ومع شهادات جامعية في مجالات الإقتصاد و/أو الحقوق، و/أو التدقيق و/أو المحاسبة؛ شخصان من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالهم ومع شهادات جامعية في مجالات الإقتصاد و/أو الحقوق، و/أو التدقيق و/أو المحاسبة يمثلان قطاعي الإنتاج والتوزيع.

ويقتضي تقديم الملاحظات التالية حول تكوين مجلس المنافسة:

- من غير المفهوم استبعاد القضاة العدليين من عضوية المجلس (هم ٤ مثلاً في القانون التونسي إلى جانب قضاة من مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة)
- ضرورة حذف "أو" من تحديد مواصفات الأعضاء: فمن غير المفهوم اشتراط الخبرة "و/أو" في المجالات المختلفة المعدّدة (حقوق، منافسة، حماية مستهلك)، فهذا قد يضرب التنوع المطلوب في تكوين المجلس.
- ضرورة حذف شرط الشهادة في الإقتصاد أو القانون أو التدقيق أو المحاسبة حصراً كشرط إضافي عن الخبرة في المجالات المذكورة، فهذا قد يضرب التنوع المطلوب في تكوين المجلس.

^{٢٦} المادة ٢٥

²⁷ Art. L461-1 code de commerce français

^{٢٨} الفصل ١١

- ضرورة توسيع القطاعات الممثلة في مجلس المنافسة، وعدم جعل ذلك حكرًا على قطاعي الإنتاج والتوزيع، وضمّ قطاعات حيوية أخرى. فما سبب استبعاد المادة ٢٨ أولاً/ت- قطاعات أساسية كالصناعات اليدوية والخدمات والمهن الحرة (فرنسا^{٢٩}) أو قطاع الزراعة (- الفلاحة - الذي يلحظه القانون التونسي)، فهذا قد يضرب التنوع المطلوب في تكوين المجلس.

١٤ - لا تضارب مصالح

يكتفي النص بوضع موانع للتعيين (مادة ٢٨-ثالثاً) في المجلس وتصريح الأعضاء عن الذمة المالية (مادة ٢٨-رابعاً). بالمقابل، يخلو من أي موجب بالإعلان عن تضارب المصالح^{٣٠}.

١٥ - المس بقواعد الشفافية

ينصّ المُقترح^{٣١} على منع الغير من الإطلاع على بيانات هيئة المنافسة ومعلوماتها وتقاريرها وسجلاتها "المعلن صراحة أنها سرية". ويلحظ أن المقترح يخلو من أي شروط أو ضوابط لإعلان أي مستند سرى، الأمر الذي قد يتعارض مع قانون الحق بالوصول للمعلومات ويهدّد مقتضيات الشفافية. الأمر نفسه بشأن موجب مجلس المنافسة نشر القرارات الصادرة عنه، حيث أبقى المقترح للمجلس إمكانية نشر القرار كاملاً أو مقتطفات منه^{٣٢}.

١٦ - في ضرورة الفصل بين صلاحيات الملاحقة والتحقيق والحكم

يناط بمجلس المنافسة صلاحيات الملاحقة (فله بحسب المادة ٣٤ أن يضع يده على المخالفات المخلة بالمنافسة حكماً) كما يتّخذ القرارات بشأنها (المادتين ٣٥-٣٦). ويناط جهاز التحقيق بصلاحيات التحقيق (مادة ٣١). ويشكّل كل من المجلس وجهاز التحقيق مكوّناً من مكوّنات "هيئة المنافسة" إلى جانب أمانة السرّ (مادة ٢٥). يقتضي تضمين النص ضوابط تحمي الفصل بين صلاحيات الملاحقة والتحقيق والحكم، إذ لهيئة المنافسة

²⁹ Art. L. 461-1 code de commerce français

³⁰ V. en droit français L. n° 2017-55 du 20 janv. 2017, art. 12 et l'article 2 de la loi n° 2013-907 du 11 octobre 2013 : « I. - Au sens de la présente loi, constitue un conflit d'intérêts toute situation d'interférence entre un intérêt public et des intérêts publics ou privés qui est de nature à influencer ou à paraître influencer l'exercice indépendant, impartial et objectif d'une fonction ».

^{٣١} المادة ٢٥-ت

^{٣٢} المادة ٤٥

إحالة شكوى أمام المجلس، ويكتفي المقترح الحالي بالنص على أنه "ينظم عمل الهيئة بموجب نظام داخلي يضعه المجلس (...). ويصدر بقرار يوقعه الوزير (...). (مادة ٢٥ - خ).

١٧ - في ضرورة تكريس حق الطعن تمييزاً في قرارات المجلس والمقرّر العام

يسمح المقترح بالطعن استثناءً بكل من قرارات مجلس المنافسة أمام محكمة الإستئناف المدنية الناظرة بالقضايا التجارية في بيروت وقرارات المقرّر العام - جهاز التحقيق - (حول حماية سرية الأعمال أو التنازل عنها أو قرار التحقيق دون تقرير مسبق) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في بيروت (مادة ٥٥)، تعتبر الأحكام الصادرة عن محكمة الإستئناف مبرمة، غير قابلة للطعن تمييزاً. ويقتضي تعديل المقترح وتكريس هذه الإمكانية تكريساً لحقوق الأشخاص المعنيين والمجتمع، وهي إمكانية مصادرة في القانونين الفرنسي^{٣٣} والتونسي^{٣٤}.

١٨ - في مرور الزمن على دعوى المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن الممارسات المخلة بالمنافسة

يسقط حق المتضرر في رفع دعوى التعويض بمرور ٣ سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي والمبرم. ويشكّل هذا الشرط تقويضاً لممارسة دعوى التعويض. ونذكر ذلك عند مقارنة المقترح بالقانون الفرنسي^{٣٥}، حيث مدّة مرور الزمن ٥ سنوات ويبدأ سريانه على الدعوى من تاريخ معرفة المتضرر أو من التاريخ حيث كان من المفترض عليه معرفة العناصر التالية مجتمعة: ١/ الأفعال المنسوبة لأحد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وأنها تشكّل ممارسة مخلة بالمنافسة؛ ٢/ واقعة تسبّب هذه الأفعال بضرر له؛ ٣/ هوية أحد مرتكبي هذه الممارسات. ويوضح النص الفرنسي كذلك أن سريان مرور الزمن لا يبدأ طالما الممارسة المخلة بالمنافسة مستمرة.

١٩ - في إعفاء المشاريع الصغيرة أو المتوسطة الحجم من المسؤولية الفردية

تضع المادتان ٦٥ و ٦٦ قواعد ترعى المسؤولية التضامنية للأشخاص عن الأضرار اللاحقة بالغير من جراء ارتكاب أفعال منافية للمنافسة، إذ يتمّ إعفاء المشاريع الصغيرة أو المتوسطة الحجم من المسؤولية التضامنية

³³ Art. L. 464-8 code de commerce français

³⁵ Art. L. 482-1 code de commerce français

عند توفر بعض الشروط (ألا تكون حصتها من السوق المعني قد تخطت ٥٪ طوال فترة ارتكاب الممارسة؛ أن يصرّ تطبيق أحكام المسؤولية التضامنية بديمومتها الاقتصادية بشكل يجعلها غير قابلة لإعادة التقويم، أو من شأنه التسبب بخسارة أصولها بالكامل). وتعود هذه المشاريع وتتحمّل المسؤولية التضامنية فقط إذا لم يتمكّن المتضرّرون من الحصول على تعويض كامل للأضرار اللاحقة بهم من المدينين المتضامنين الآخرين بعد محاكمتهم دون جدوى.

على الرغم من وضعها تحت عنوان "إعفاء المشاريع الصغيرة أو المتوسطة الحجم من المسؤولية التضامنية"، ورد في نص المقترح أن المشاريع الصغيرة أو المتوسطة الحجم معفاة من المسؤولية التضامنية والفردية. وإضافة كلمة "فردية" يفضي إلى إفراغ المادة من مضمونها بحيث أن الغرض منها هو وضع مسؤولية تبعية subsidiaire على المشاريع الصغيرة أو المتوسطة الحجم دون إعفائها كلياً من المسؤولية.

٢٠- في مهلة تسوية الأوضاع المنافسة للمنافسة

يمنح المقترح كل شخص إمكانية تسوية أوضاعه وفقاً لأحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه، من خلال إلغاء أو وقف أي ممارسة أو اتفاق أو ترتيب قائم قبل نفاذه. ويبدو الطابع الواسع لامكانية التسوية هذه خطيراً بالنظر إلى مصلحة المجتمع والإقتصاد، ويقتضي إقرانها من جهة أولى بمعايير واضحة عن الأفعال غير القابلة للتسوية من حيث خطورتها أو طابع العقوبة الجزائي المقررون بها أو استحالة وقفها بشكل آني، ومن جهة أخرى بشروط واضحة تسمح لهيئة المنافسة بتتبع عملية إلغاء أو إيقاف الفعل إن كانت تحتاج إلى وقت، ضمن مهلة السنة المذكورة.